



قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 303 لعام 2001

إن المكتب التنفيذى لمجلس مدينه حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى كتاب مـديريه شؤون الاملاك المـؤرخ في 8/8/2001 المتضـمن الموافقـة على ايـواء السيدة منى علي طاووز ولـدى استكمال الاـجراءات تبين لـدينا ان الاـسم هو منى علي طاووز يرجى الاطلاع و تصـحيح الكنيـة من قبلكم حتى نتمكن من تطبيق قرار المكتب التنفيذى لمجلس مدينه حلب اصولا

وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/١٥/٥٥١م.

- يقرر ما يلي –

مادة ٦- الموافقـة على تصحيح الخطأ المادي الوارد بقرار المكتب التنفيـذي لمجلس المدينة رقم /248/ تاريخ 18/7/2001 بحيث يصبح على الشكل التالي:

الموافقـة على إيواء المواطنـة منى علي طاووز بشـقه سـكنيه في الحي التجـاري هنانو بلوك رقم /37/ لمده سـنه واحده او حسب حاجه مجلس المدينة ايهما أقرب

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولاً